الجمهورية التونسية وزارة التربية	امتحان البكالوريا **** دورة 2026	
	الاختبار: **التفكير الإسلامي**	الشعبة : **الآداب**
	الحصّة: **2 س**	ضارب الاختبار : **1**

رقم التسجيل | | | | | | | |

يختار المترشّح أحد الموضوعين التّاليين:

- **الموضوع الأوّل: تحرير مقال**

الزّمن - في المنظور القرآني- سَيْرُورَة تَصِلُ الخَلْقَ بالمعَاد، ولا تَفْصِلُ الوُجُودَ عن التّكليف.

حلّل هذا القول مبيّنا مدى انسجامه مع الرّاهن الحضاريّ للمُسلم اليوم.

- **الموضوع الثّاني: تحليل نصّ**

إنّ الشّريعة الإسلاميّة هي خاتمة الشّرائع التّي تحمل الهداية الإلهيّة للبشر، قد خصّها الله بالعموم والخلود والشّمول والخاتميّة، فهي رحمة الله للعالمين من كلّ الأجناس، وفي كلّ البيئات، وكلّ الأقطار، إلى أن تقوم السّاعة، ولكلّ مجالات الحياة المتنوّعة، لهذا أودع فيها من الأصولِ والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانيّة المتجدّدة على امتداد الزّمان، واتّساع المكان، وتطوّر الإنسان، بشرط أن تُتلقّى بعقل اجتهاديّ تجديديّ، وتُقَابَل بمنطق تَحْوِيليّ إبداعيّ قوامهما الإضافة والإثراء، والتّغيّر والاختلاف، وليس التّقليد والتّكرار، كما هو حاصل اليوم في مجال الفكر الإسلامي. فَمِمَّا لا يخفى أنّ في التّقليد المُفْرِط إضرارا بالشّريعة لا يَقلّ خطرا عن الإضرار بالعقل، أو لِنَقُل إنّ في ذلك تقويضا للعقل والنّقل على حدّ السّواء؛ ما يعني أنّ تعطيل مبدأ الاجتهاد هو في حقيقته حَدٌّ من الطّاقة الدّلاليّة للنّص من جانب، وإبطال لفاعليّة العقل في الفهم والتّأويل من جانب آخر.

وبالنّظر إلى قيمة الاجتهاد المعتبرة في دائرة الدّين الإسلامي، وأهميّته في مُسايرة متغيّرات الواقع ومتطلّبات الحياة، نجد أنّ الرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم قد شجّع عليه في أكثر من حالٍ، وأقرّه في أكثر من مَوْقعٍ، سواء أكَان اجتهادا صائبا أم خاطِئًا (....).

وغنيٌّ عن البيان في هذا المقام أنّ التّشجيع على الاجتهاد ليس في جوهره إلاّ تشجيعا لِحركة العقل في اتّجاه النّص الشّرعي، وترسيخا لمبدأ المُراجعة النّقديّة لبعض الأحكام التي يَفْرضها اختلاف العادات وتنوّعُ السّياقات التي تَمَّتْ في نِطاقها عمليّة الاجتهاد نفسها. ومعنى هذا أنّ أيّ اجتهاد هو من حيث المبدأ قابلٌ للمراجعة التّقويميّة، مَحْكوم بالتّغيّر والتّجدّد.

العيّاشي الدراوي، الاجتهاد بين مُقتضى تغيّر الواقع وضرورة تجديد قراءة النّصوص، مجلّة الاجتهاد المعاصر، العدد 1، 2016، ص50 -51.

حلّل النّص تحليلا مسترسلا مستعينا بالأسئلة التّالية:

1- ما الّذي يَجعل الشّريعة الإسلاميّة قادرة على «الوفاء بحاجات النّاس المتجدّدة» من خلال النّص؟

2- بيّن كيف يُمكّن الاجتهاد المعتبر في المجال التّشريعي من «مسايرة متغيّرات الواقع ومتطلّبات الحياة» بالاستناد إلى أمثلة؟

3- إلى أيّ مدى توافق الكاتب في اعتباره أنّ «كلّ اجتهاد هو من حيث المَبدأ قابل للمراجعة»؟